وقد يوخذ من هذا الذي ذكرته في القبلة ان النظر في السوال كذلك اذ ربطه
بالاجنبية بالحلف على الامتناع منه ينصرف اليها هو مظنة الشهوة فحيث تعمده اليها
حينئذ حنث لوجود مظنة الشهوة او بعد الموت فلا لانتفا مظنتها هذا ان لم يقصد
التعليق على وجود العهد والشهوة معا بان قصد العهد وحده او لم يقصد شيئا
بخلاف ما اذا قصدهما فانه لا يكتفي بالعهد وحده بل لا بد من وجود الشهوة ايضا
بالمعنى السابق ويشبه ما مر في التقبيل قولهم لو قال ان رايت من اختي شيئا ولم تعلميني
فانت طالق حمل على موجب الريبة وموهم الفاحشة دون ما لا يقصد العلم به كالاكل
والشرب فقيده واشباه المطلق بما ذكر اخذا من الربط بالاخت الدال على ذلك فان قلت
ذكروا فرعا يقتضي انه لا وقوع في صورة السوال وهو ما لو قال لزوجته ان لم تاكلي تفاحة
اليوم فانت طالق وقال لامته ان لم تاكلي تفاحتك اليوم فانت حرة فاشتبهتا فاكلت
كل واحدة فلا طلاق ولا عتق للشك وان وقع الاكل من غير تحر كما رجحه بعض مختصري
الروضة فجعلوا الشك في وجود المعلق عليه مانعا من الحنث وقياسه ان لا حنث
في مسئلتنا للشك في وجود المعلق عليه قلت ممنوع وليس قياسه ذلك بل المعلق
عليه في صورة السوال وجد يقينا سوا اعلمنا بشهوة بالثاني فقط وهو الاصح ام بالاول
ايضا لما ذكرته اعني السوال ان الحالف نظر اليها عمدا ووجد منه ميل اليها وذلك الميل
هو عين الشهوة بمقتضى ما قدمناه في تفسيرها بل ما ذكرناه في مسئلة التقبيل يقتضي
انه لا يشترط وجود الميل بالفعل بل يكفي وجود مظنته واما في مسئلة التفاحتين فنحن
الحنث لم يوجد يقينا بل ولا ظنا فلم يقولوا به وسئل عمن قال علي السبيل
ما افعل كذا فهل هو من الفاظ الطلاق فاجاب بقوله بحث بعضهم انه كناية
فان نوى به الطلاق عمل به والا كان لغوا وهو محتمل نظير ما لو قال علي الحلال فانه كناية
وكذا هذا الا ان يفرق بان هذا اعتيد استعماله في الطلاق بخلاف علي السبيل ومثله
بالاولى علي الحق وسئل عمن قال لزوجته انت طالق ان لم تتزوجي بفلان فهل
تطلق حالا او لا فاجاب بقوله الذي افتى به ابن قاضي شهبة وغيره انه يقع حالا
لانه مستحيل البر ومستحيله يقع الطلاق فيه حالا كان لم تصعدي السما والذي افتى به الشرف
ابن المقري وجماعة انه لا يقع اصلا واطال الاسنوي الاستدلال على ذلك ومع ذلك الاوجه

الاول



الاول لانه قد يحدث وقا جعل به البر ممكنا فقال يمكن ان يطلقها ثم تنقضي العدة وتتزوج
فالتقدير ان لم تتزوجي بعد طلاقي اياك والاصل عدم هذا التقدير وايضا فقوله
ان لم تتزوجي بفلان شرط التزامي اي انت حلال لكل احد الا فلانا فلا تحلي له
مريد التزامها ان لا تتزوج به وهذا شرط مستحيل شرعا فانها اذا طلقت حلت
لفلان وغيره فاشبه انت طالق طلاقا لا يقع عليك جميع احكامه بل بعضها وهو
حلك لما سوى فلان وهذا شرط التزامي والطلاق وان قبل التعليق فلا يقبل الحاق
الشرط الالتزامي به كانت طالق بشرط ان لا تدخلي الدار وان لا تحتجبي مني فانه يقع
الطلاق جزما وان دخلت كما قاله ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وبهذا ظهر ان الاول
في مسئلتنا هو المعتمد لما تقرر ان هذا شرط التزامي فيقع ويلغو التزامه لها ما لا يلزم
شرعا هذا لو فرض امكانه فما بالك بالمستحيل شرعا ومحل الخلاف اذا كان التعليق
بان لم لانه لا يشترط فيه فور فان كان باذا لم تتزوجي وقع حالا اتفاقا ولا فرق
في الكل بين ان يقول بفلان او يقتصر على ان لم تتزوجي لما تقرر ان المعنى التزامها
ان لا تتزوج بغيره فلم يفترق الحال بين ذكر الغير وعدم ذكره وسئل ما المعتمد
في مسئلة الدور في الطلاق فاجاب بقوله المعتمد في وقوع المنجز كما رجحه
الشيخان وتبعهما فحول المتاخرين كابن الرفعة والسبكي والبلقيني وغيرهم بل نقل
بعضهم عن الامام الدارقطني انه قال ان الامام ابن سريج خالف الاجماع بقوله
بصحة الدور وكان هذا هو مستند قول شيخ الاسلام في فتح الباري ان الدور باطل
بالاجماع لكن ينبغي تاويل هذه المقالة لما في الروضة عن الاكثرين انهم قايلون بصحة
الدور بان المراد اكثر المجتهدين في عصر الشافعي وما قبله وجرى كثيرون على انه
لو حكم بصحته حاكم نقض حكمه ومن ثم كان الامام ولي الله اسماعيل بن محمد الحضرمي
يقول ايتوني بزوجة الملتفي للدور حيث طلقها بعده وانقضت عدتها لاتزوجها
وناهيك به علما وورعا فيه وكم ينص الشافعي رضي الله عنه على الدور اللفظي بل على
الدور الشرعي الذي لا خلاف في اعتباره ومن نسب اليه الاول فقد وهم غلط وجهل
ولا تغتر بما وقع للاكثرين لانه زلة وقد نهينا عن اتباع زلات العلما كما قاله بعض
المحققين في مثل هذه الواقعة انتهى وسئل عمن قال لزوجته على الطلاق

وقد نهينا عن اتباع زلات العلما

Copyright © King Saud University